

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 193 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتعلق بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم بريد الجزائر في كتابات بنك الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78-13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 192 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-38 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 36-02 " الإدارة المركزية - إعانة لسير المتحف الوطني للمجاهد".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 3 : يثبت بريد الجزائر كل نهاية شهر حالة الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين، الناتجة عن العمليات المقيدة في كتاباته خلال الشهر.

وعند نهاية الأيام العشرة الأولى من الشهر الموالي، يعلم بريد الجزائر العون المحاسبي المركزي للخزينة بنتيجة هذا التثبيت ويبلغه بالجدول الملخص لذلك.

المادة 4 : يفتح في الكتابات المحاسبية لبريد الجزائر حساب باسم الخزينة يقيّد الوضعية المثبتة للأرصدة الشهرية لجميع الحسابات الجارية للفئات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يترتب على تغيير الرصيد الشهري لوضعية الحساب المذكور في المادة 4 أعلاه، يوم الإبلاغ به، تسوية، حسب الحالة، تقوم بها الخزينة أو بريد الجزائر.

المادة 6 : تحدّد شروط وكيفيات التكفل والأجر المنصف لأداء الخدمات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب اتفاقية توقع بين الخزينة و بريد الجزائر.

المادة 7 : توضع الأرصدة الدائنة لأصحاب الحسابات الجارية البريدية تحت تصرف الخزينة في حسابها الجاري المفتوح لدى بنك الجزائر.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والبريد.

المادة 8 : يفتح حساب جار باسم بريد الجزائر على مستوى بنك الجزائر. لا يمكن أن يكون هذا الحساب مدينا.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-26 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 63 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي تضمن مصالح بريد الجزائر من خلالها ما يأتي :

1 - باسم الدولة ولحسابها، مسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين،

2 - الخدمات التي توكلها الدولة إلى بريد الجزائر اعتبارا لحاجات الخزينة العمومية للقيام بمهامها.

المادة 2 : تجمع الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين في خمس (5) فئات متميِّزة :

1 - حسابات جارية بريدية للمحاسبين الرئيسيين للخزينة،

2 - حسابات جارية بريدية لقابضي الضرائب والجمارك والأملاك الوطنية،

3 - حسابات جارية بريدية للأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

4 - حسابات جارية بريدية للوكلاء (وكالات مسيّرة على ميزانيات الدولة والجماعات الإقليمية)،

5 - حسابات جارية بريدية لمحاسبي البلديات.

لا يمكن أن تقدّم الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء المجمعة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة أرصدة مدينة.